



*** Corresponding Author**

1. Hasan Mohammad Al-Kheirrow
 2. Issa Ali Al-Akoub
 3. Abdul Karim Muhammad Al-Abdul Qadir
- University Aleppo, Syrien.

Email:

1. Hasan.alkheirrow@gmail.com

2. Al.aKob@gmail.com

Keywords: Definiteness, Prophetic Hadith, *Mirqāt al-Mafātīh*, Mullā 'Alī al-Qārī.

Article history:

Received: 2025-04-12

Accepted: 2025-04-19

Availablonline: 2025-05-01



The Impact of Definition on the Direction of Meaning in the Noble Prophetic Hadith

A Study of the Book: *Mirqat al-Mafatih* by Mulla Ali al-Qari

ABSTRACT

Rhetoricians did not limit themselves to studying the form of definiteness merely in terms of its categories; rather, they employed both form and word position within the sentence to elucidate the semantic function of definiteness. They delved deeply into this aspect and pursued multiple approaches in order to achieve their objective.

Accordingly, the research plan includes an introduction highlighting the impact of definiteness in clarifying the intended meaning of discourse as understood by grammarians and rhetoricians, as well as the scholarly stature of Mullā 'Alī al-Qārī (d. 1014 AH) in his era, and the significance of his work *Mirqāt al-Mafātīh*, particularly its inclusion of unique syntactic phenomena. This is followed by an analysis of the types of definiteness found in *Mirqāt al-Mafātīh*, namely: the semantic implications of definiteness through relative nouns, the definite article “al-,” and demonstrative pronouns. The study concludes with a summary and findings, among which is the role of definiteness in achieving meaning in the most precise and eloquent manner.

أثر التعريف في توجيه المعنى في الحديث النبوي الشريف دراسة في كتاب: "مرقاة المفاتيح" لـ "ملا علي القاري"

م.م. حسن محمد الخيرو/ كلية الآداب، جامعة حلب، سورية
أ.د. عيسى علي العاكوب/ كلية الآداب، جامعة حلب، سورية
أ.م.د. عبد الكريم محمد العبد القادر/ كلية الشريعة، جامعة حلب، سورية

المستخلص

لَمْ يَكْتَفِ الْبَلَاغِيُّونَ بِدِرَاسَةِ شَكْلِ الْمَعْرِفَةِ مِنْ حَيْثُ أَقْسَامُهَا، بَلْ سَحَرُوا الشَّكْلَ وَمَوْقِعَ الْكَلِمَةِ فِي الْجَمَلَةِ لِبَيَانِ دَلَالَةِ التَّعْرِيفِ، فَأَعْرِفُوا فِي هَذَا الْجَانِبِ وَسَلَكُوا طُرُقًا كَثِيرَةً لِأَجْلِ تَحْقِيقِ غَايَتِهِمْ هَذِهِ. وَلِذَلِكَ صُمِّمَتْ خُطَّةُ الْبَحْثِ مُقَدِّمَةً يَظْهَرُ فِيهَا أَثَرُ التَّعْرِيفِ فِي بَيَانِ مَقَاصِدِ الْكَلَامِ عِنْدَ النُّحَوِيِّينَ وَالْبَلَاغِيِّينَ، وَمَكَانُهُ "مُلَّا عَلِي الْقَارِي" (ت1014هـ) الْعِلْمِيَّةُ فِي عَصْرِهِ، وَأَهَمِّيَّةُ كِتَابِهِ "مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ" وَمَا يَحْتَوِيهِ مِنْ ظَوَاهِرِ نُحْوِيَّةٍ فَرِيدَةٍ، وَتُلِيَتْ بِأَنْوَاعِ الْمَعْرِفَةِ فِي كِتَابِ مِرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ، وَهِيَ: دَلَالَةُ التَّعْرِيفِ بِالْإِسْمِ الْمَوْصُولِ وَ"أَل" التَّعْرِيفِ، وَدَلَالَةُ التَّعْرِيفِ بِاسْمِ الْإِشَارَةِ. وَذُلِّلَ الْبَحْثُ بِخَاتِمَةٍ وَنَتَائِجُ كَانَ مِنْهَا: دَوْرُ التَّعْرِيفِ فِي الْوُصُولِ إِلَى الْمَعْنَى بِأَقْرَبِ صُورَةٍ وَأَبْلَغِ تَعْبِيرٍ. **الكلمات المفتاحية:** التعريف، الحديث النبوي، مرقاة المفاتيح، ملا علي القاري

المقدمة:

تَنَبَّهَ عُلَمَاءُ الْبَلَاغَةِ إِلَى شَكْلِ الْمَعْرِفَةِ فَأَعْرِفُوا فِي بَيَانِ مَقَاصِدِهَا، عَنْ طَرِيقِ دِرَاسَةِ اللَّفْظَةِ مَعْرِفَةً فِي سِيَاقٍ وَتَكْرَرٍ فِي سِيَاقٍ آخَرَ، فَكَانَتْ الْمَقَارَنَاتُ بَيْنَ التَّكْرَرِ وَالْمَعْرِفَةِ كَثِيرَةً، مِنْهَا: مَا وَرَدَ مِنْ تَعْلِيلِ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ حَمْدٍ بْنِ فُورَجَةَ الْبَرْجَرْدِيِّ (ت455هـ) عَلَى قَوْلِ الْمُتَنَبِّي: (المتنبي، 129/1)
وَمِنْ سَرِّ أَهْلِ الْأَرْضِ ثُمَّ بَكَى أَسَى بَكَى بَغِيُونِ سَرَّهَا وَقُلُوبِ
انْتَقَدَ ابْنُ فُورَجَةَ الْمُتَنَبِّي فِي هَذَا الْبَيْتِ وَظَهَرَ فِي انتقاده أثر التعريف في جماليات الكلام، فَقَالَ: "قَدْ قَصَرَ أَبُو الطَّيِّبِ فِي صَنْعَةِ هَذَا الْبَيْتِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: "أَهْلُ الْأَرْضِ" فَعَمَّ بِهِذَا الْقَوْلِ، ثُمَّ قَالَ: "بَكَى بَغِيُونِ" فَتَكَّرَ وَخَصَّ، وَلَوْ قَالَ: "بَكَى بِالْبَغِيُونِ الَّتِي سَرَّهَا وَالْقُلُوبِ"، لَكَانَ أَجْوَدَ لِتَكُونِ الْغُيُونُ الْأَرْضُ كُلُّهَا وَقُلُوبُهُمْ مُسَاعِدَةً لَهُ عَلَى الْبُكَاءِ، وَكَانَ أَظْهَرَ لِلْمَعْنَى إِلَّا أَنَّ الْوِزْنَ لَمْ يُسَاعِدْ". (البدرى، 2022، 480، 481).

وَمِنْ ذَلِكَ الْمَقَارَنَةِ الَّتِي أَجْرَاهَا الْبَلَاغِيُّونَ بَيْنَ تَكْرِيرِ لَفْظَةِ "سَلَامٌ" مَعَ يَحْيَى ٥، وَتَعْرِيفِهَا مَعَ عِيْسَى ٥ فِي سُورَةِ مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَظَهَرَتْ دَلَالَةُ أَلِ التَّعْرِيفِ بِشَكْلِ وَاضِحٍ:

الْأَوَّلُ: وَرَدَ لَفْظُ "سَلَامٌ" فِي الْقُرْآنِ تَكْرَرًا مِنْ جِهَةِ اللَّهِ، لِأَنَّ الْقَلِيلَ مِنَ السَّلَامِ مِنْ جِهَتِهِ عَزَّ وَجَلَّ كَافٍ لِتَحْقِيقِ مَطَالِبِ الْعِبَادِ مِنْ أَمْنٍ أَوْ تَحِيَّةٍ، وَلَوْ عَرَفَ بـ"أَل" لَفَقَدَ الْفَائِدَةَ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي قِصَّةِ يَحْيَى ٥: (وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا) [مريم: 15]. (المؤيد بالله، 1423هـ، 11/2). و(حبكة، 1996م، 404/1).

النَّائِي: أَنَّ (السَّلَامَ) جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا) [مريم: 33] فِي حَقِّ عِيْسَى ٥، وَذَلِكَ لِأَنَّ السَّلَامَ هُنَا لَيْسَ وَارِدًا عَلَى جِهَةِ التَّحِيَّةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا خَاصِلٌ مِنْ جِهَةِ نَفْسِهِ، فَجِيءَ بِإِلَامِ

التعريف إشعارًا بذكر الله تعالى؛ لأنَّ السَّلامَ اسمٌ من أسمائه، وفيه تعرُّضٌ لطلبِ السَّلامَةِ، ولهذا فإنَّك إذا ناديت الله باسمٍ من أسمائه، فإنَّكَ مُتعرِّضٌ لِمَا أُشْتُقُّ مِنْهُ ذَلِكَ الاسمُ. (المؤيد بالله، 1423هـ، ج2، ص11). وهناك مَنْ رأى أنَّ تعريفاً (السَّلام) لأنَّه وَرَدَ عَلَى لِسَانِ "عيسى" ؑ عِنْدَمَا كَانَ طِفْلاً فِي دُعَائِهِ لِنَفْسِهِ. (حبكة، 1996م، ج1، ص404). وأما الرَّمْخُشَرِيُّ، فَلَهُ فِي "ال" تعريفاً السَّلامِ تَوَجِيهَاتٌ، مِنْهَا: أَنَّ لَامَ التَّعْرِيفِ عَرَّفَتْهُ بِالذِّكْرِ قَبْلَهُ، كَقَوْلِكَ: "جَاءَنَا رَجُلٌ، فَكَانَ مِنْ فِعْلِ الرَّجُلِ كَذَا"؛ فَمَعْنَى لَفْظَةِ (السَّلام) فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ هُوَ أَنَّ السَّلامَ الْمُوجَّهَ إِلَى يَحْيَى فِي الْمَوَاطِنِ الثَّلَاثَةِ (الرَّمْخُشَرِيُّ، 2009م، ص636). مُوجَّهٌ إِلَيْ. وَالتَّوَجُّيَةُ الْآخَرُ لِتَعْرِيفِ (السَّلام) عِنْدَ الرَّمْخُشَرِيِّ أَنَّهُ تَعْرِيفٌ بِاللُّغَةِ عَلَى مُتَهَمِي مَرِيَمَ عَلَيْهَا السَّلامَ وَأَعْدَائِهَا مِنَ الْيَهُودِ، وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ اللَّامَ لِلْجِنْسِ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الْمَقْصُودَ أَنَّ جِنْسَ السَّلامِ عَلَيَّ وَضَدُهُ عَلَيْكُمْ. وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَالسَّلامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى) [طه: 47] وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ كَذَبَ وَتَوَلَّى، وَهَذَا غَلَامَةٌ عَلَى وَدَلِيلٍ عَلَى إِفَادَةِ التَّعْرِيفِ. (الرَّمْخُشَرِيُّ، 2009م، ص636). وَرَأَى ابْنُ عَاشُورٍ (ت 1393هـ) أَنَّ "ال" (السَّلام) هُنَا لِلْعَهْدِ الذِّكْرِيِّ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ كَرَّمَ عَبْدَهُ بِالنَّشَاءِ عَلَيْهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى وَبِالْأَمْرِ بِكَرَامَتِهِ، وَهَذِهِ اللَّامُ تَدُلُّ عَلَى تَفْضِيلِ الْمَسِيحِ ؑ عَلَى يَحْيَى ؑ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: (وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا) [مريم: 15]، وَفِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى التَّعْرِيفِ بِالْيَهُودِ الَّذِينَ طَعَنُوا فِيهِ وَشَتَمُوهُ. (ابن عاشور، 1984م، ج16، ص101). وَنَلْمُخُ فِي كَلَامِ ابْنِ عَاشُورٍ تَأَثَّرُهُ بِالرَّمْخُشَرِيِّ مِنْ حَيْثُ إِنَّ لَامَ (السَّلام) جَاءَتْ لِلْعَهْدِ الذِّكْرِيِّ، وَمِنْ حَيْثُ الْإِشَارَةُ إِلَى التَّعْرِيفِ بِاللُّغَةِ عَلَى الْيَهُودِ الَّذِي أَوْحَتْ بِهِ هَذِهِ اللَّامُ. وَيُظْهَرُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ لَامَ التَّعْرِيفِ إِذَا وَقَعَتْ فِي مَوْقِعٍ لَا يَتَطَلَّبُهَا فَإِنَّهَا تَقْلُقُ اللَّفْظَ وَتَشْتَبِهُ الْمَعْنَى، وَإِذَا غَابَتْ عَنْ مَوْقِعٍ يَطْلُبُهَا، فَإِنَّ الْمَعْنَى يَغْمُضُ وَاللَّفْظُ تَضَيُّعٌ دِلَالَتُهُ، وَلِهَذَا تَأَثَّرَ سَلْبِيٌّ عَلَى عَنَاصِرِ التَّرْكِيبِ الَّذِي تَشْكَلُ مِنْهُ الْجُمْلَةُ.

وَجُلُّهُمْ تَحَدَّثَ عَنِ التَّعْرِيفِ الَّذِي جَاءَ عَلَى خِلَافِ التَّنْكِيرِ لِأَعْرَاضٍ سَامِيَةٍ تَتَجَاوَزُ مُجَرَّدَ التَّوَصِيلِ، إِذْ تَنَعَّدَاهُ إِلَى السُّمُوءِ فِي عَوَالِمِ بَلَاغَةِ الْكَلَامِ وَمَا يَنْتُجُ عَنْهَا مِنْ دِلَالَاتٍ، وَمَا يَرْتَبِطُ بِهَا مِنْ جَمَالِيَّاتٍ أُسْلُوبِيَّةٍ كَمَا فِي مُؤَلَّفِ "مُلَّا عَلِي الْقَارِي"، وَمَا يَتَخَلَّلُ الْكَلَامَ مِنْ لَمَسَاتٍ بَيَانِيَّةٍ يَقْدِمُهَا الْحَذَاقُ عَلَى مَرِّ الْغُصُورِ. وَكَلِمَةُ "مُلَّا": بِضَمِّ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ، كَلِمَةٌ فَارِسِيَّةٌ، تُلْفَظُ بِاللُّغَةِ التَّرْكِيَّةِ: "مُلَّا"، وَيُطْلَقُ هَذَا اللَّقَبُ عِنْدَ الْعَجَمِ عَلَى الْعَلَمَةِ الْكَبِيرِ، وَالسَّيِّدِ الْفَاضِلِ. (مُحَمَّدُ بَرَكَات، 2016م، ص12). الشَّيْخُ نُورُ الدِّينِ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ "سُلْطَانَ مُحَمَّدٍ" الْقَارِي الْهَرَوِيُّ ثُمَّ الْمَكِّي الْحَنْفِيُّ الْمَعْرُوفُ بِـ "مُلَّا عَلِي الْقَارِي". وَالْقَارِي تَسْهِيلُ "الْقَارِي"، لُقِّبَ بِهِ لِأَنَّهُ كَانَ حَازِقًا فِي عِلْمِ الْقِرَاءَاتِ، فَهُوَ أَحَدُ صُدُورِ الْعِلْمِ فِي الْقَرْنِ الْخَادِي عَشَرَ الْهَجْرِيِّ، الْفَقِيهَ، وَالْمُفَسِّرَ، وَالْمُقَرِّئَ، وَالْمُتَكَلِّمَ، وَالْمُحَدِّثَ، وَاللُّغَوِيَّ، وَالنَّحْوِيَّ، نَشَأَ فِي "هَرَاة" مَسْقَطِ رَأْسِهِ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى مَكَّةَ وَعَاشَ فِيهَا وَدُفِنَ فِيهَا سَنَةَ (1014هـ). وَمِنْ شِيُوخِ الْقَارِي ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْثَمِيُّ (ت974هـ)، وَمِنْ كِبَارِ تَلَامِذَتِهِ الْقَاضِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَيْسَى بْنِ مُرْشِدٍ "أَبُو الْوَجَاهَةِ الْعُمَرِيُّ الْمُرْشِدِيُّ" (ت1037هـ) خَاتِمَةُ الْعُلَمَاءِ الْمُفْتِينَ بِبَلَدِ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَغَيْرُهُمْ. (الْقَارِي، 2001م، ج1، ص16، 17، 18، 19، 20، 23، 27، 41، 53). وَ(الْكُوْثَرِيُّ، 2002م، ص74).

وَمِنْ هُنَا خُصِّصَ هَذَا الْبَحْثُ لِإِدْرَاسَةِ التَّعْرِيفِ، وَاخْتِيرَ كِتَابُ "مِرْقَاةُ الْمِفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ" لـ "مُلَّا عَلِي الْقَارِي" مِيزَانًا لِلتَّطْبِيقِ لِسَبَبَيْنِ، الْأَوَّلُ: الْمَنْزِلَةُ الْعِلْمِيَّةُ الرَّفِيعَةُ لـ "مُلَّا عَلِي الْقَارِي" الَّذِي عُدَّ فَرِيدَ عَصْرِهِ؛ فَلَهُ أَثَرٌ كَبِيرٌ فِي تَجْدِيدِ النَّحْوِ وَقَفْتِزِهِ عِنْدَمَا اتَّبَعَ فِي تَحْرِيجَاتِهِ وَتَوَجِيهَاتِهِ مَنَحَى جَدِيدًا جَعَلَ مِنْهُ مُجَدِّدًا، وَالثَّانِي: مَكَانَتُهُ كِتَابِيَّةُ "مِرْقَاةِ الْمِفَاتِيحِ"

الَّذِي كَانَ بَحْرًا زَاخِرًا بِالظَّوَاهِرِ النَّحْوِيَّةِ الْغَزِيرَةِ الَّتِي وَجَّهَهَا لِبَيَانِ مَعَانِي التَّرَاكِبِ النَّحْوِيَّةِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، وَقَدْ أَكَّدَ صَنِيعُهُ هَذَا أَنَّ الإِعْرَابَ فَرْعُ الْمَعْنَى لَا مَعَايِيرُ جَامِدَةٌ لِلخَطِّ وَالصَّوَابِ.

وَتَظْهَرُ مُشْكِلَةُ الْبَحْثِ فِي دِرَاسَةٍ مَا تَمَيَّزَ بِهِ تَنَاقُلُ "الْقَارِي" لِتَوْجِيهِ التَّعْرِيفِ فِي لُغَةِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، وَإِظْهَارِ مَدَى اهْتِمَامِهِ بِعَنَاصِرِ الصِّيَاغَةِ وَالتَّرَكِيبِ عَنْ طَرِيقِ رِبْطِهِ بَيْنَ النَّحْوِ وَالبَلَاغَةِ، وَاسْتِخْلَاصِهِ الْمَعْنَى الْبَلَاغِيَّ مِنَ التَّرَكِيبِ النَّحْوِيِّ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، وَفِي مُحَاوَلَةِ الْبَحْثِ مُقَارَنَةً آرَاءِ الْقَارِي بِآرَاءِ مَنْ سَبَقَهُ فِي هَذَا الْمَجَالِ. وَأَمَّا الْهَدَفُ مِنَ الْبَحْثِ فَهُوَ بَيَانُ دَوْرِ الْمَعْرِفَةِ فِي الْوُصُولِ إِلَى الْمَعْنَى وَبَيَانِ أَغْرَاضِ الْكَلَامِ لَيْسَهُلَ عَلَى الْقَارِي فَهُمْ النَّصِّ الْمَقْرُوءِ فِي ظِلِّ أَمْنِ اللَّبْسِ.

وَتَكْمُنُ أَهْمِيَّةُ الْبَحْثِ فِي دِرَاسَةِ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ "فَهُوَ لَا يَقِلُّ أَهْمِيَّةً عَنِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَيَعُدُّ مَصْدَرًا مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ وَمَنْهَلًا وَمَعِينًا لِلشُّعْرَاءِ وَالْأُدْبَاءِ يُغْدُونَ عَنْوَلَهُمْ مِنْهُ كَوْنُهُ مَصْدَرًا مُهِمًّا مِنْ مَصَادِرِ التَّرَاثِ الْإِنْسَانِيِّ، وَمِنْ الْمَرْجِعِيَّاتِ التَّرَاثِيَّةِ الْمُهَمَّةِ لِمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ مِنْ بَلَاغَةِ التَّعْبِيرِ". (البدري، (2022)، 479). وَتَكْمُنُ الْأَهْمِيَّةُ أَيْضًا فِي تَأْكِيدِ الْبَحْثِ أَنَّ التَّعْرِيفَ أَدَاةً بَلَاغِيَّةً ذَاتَ أَهْمِيَّةٍ لَا غَنَى لِلْبَاحِثِ أَوْ الْقَارِي مِنْ امْتِلَاقِهَا إِذَا مَا أَرَادَ الْبَاحِثُ أَنْ يَكُونَ نَصُّهُ بَلِيغًا، وَالْقَارِي أَنْ يَفْهَمَ النَّصَّ الْمَقْدَّمُ لَهُ مِنْ دُونِ تَحْرِيفٍ لِلْمَعَانِي عَنِ الْمَقْصُودِ.

لِذَلِكَ سَيَتَنَاقَلُ هَذَا الْمَبْحَثُ مَا جَاءَ عِنْدَ "مُلَّا عَلِي الْقَارِي" فِي كِتَابِهِ: "مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ" مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعْرِفَةِ وَدِلَالَتِهَا، وَيُعَالِجُ بُغْيَةَ ذَلِكَ الْجَوَانِبِ الْآتِيَةِ:

أَوَّلًا: التَّعْرِيفُ بِالْمَفْهُومَاتِ:

1. الْمَعْرِفَةُ لُغَةً.

2. الْمَعْرِفَةُ اصْطِلَاحًا.

ثَانِيًا: دِلَالَاتُ الْمَعْرِفَةِ فِي كِتَابِ "مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ" لـ "مُلَّا عَلِي الْقَارِي":

1. دِلَالَةُ التَّعْرِيفِ بِالْأَسْمِ الْمَوْصُولِ.

2. دِلَالَةُ التَّعْرِيفِ بِ"ال".

3. دِلَالَةُ التَّعْرِيفِ بِاسْمِ الْإِشَارَةِ.

ثَالِثًا: خُلَاصَةُ الْمَبْحَثِ.

أَوَّلًا: التَّعْرِيفُ بِالْمَفْهُومَاتِ:

كَثُرَ الْحَدِيثُ عَنِ الْمَعْرِفَةِ عِنْدَ اللُّغَوِيِّينَ وَالبَلَاغِيِّينَ، فَكُلُّ مِنْهُمْ حَاقِلٌ تَنَاقُلُ الْمَعْرِفَةِ مِنْ جَانِبٍ مُخْتَلِفٍ عَنِ الْجَوَانِبِ الَّتِي تَنَاقَلُهَا غَيْرُهُ، لَكِنَّهُمْ جَمِيعُهُمْ كَانُوا يَهْدِفُونَ إِلَى غَايَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ إِعْدَادُ الْأَدَوَاتِ الْمُنَاسِبَةِ لِلتَّعْبِيرِ عَنْ مَقَاصِدِ الْمُتَكَلِّمِ بِأَبْلَغِ تَعْبِيرٍ.

1. الْمَعْرِفَةُ لُغَةً:

وَرَدَ أَنَّ "عَرَفَ" يَدُلُّ عَلَى تَتَابُعِ الشَّيْءِ مُتَّصِلًا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَعَلَى السُّكُونِ وَالطَّمَأْنِينَةِ. وَسَمِّيَ عُرْفُ الْفَرَسِ بِذَلِكَ لِتَتَابُعِ الشَّعْرِ عَلَيْهِ. وَيُقَالُ: جَاءَتْ الْقَطَا عُرْفًا عُرْفًا، أَيِ بَعْضُهَا خَلْفَ بَعْضٍ. (ابن فارس، ج4، 281، 282).

2. المعرفة اصطلاحاً:

المعرفة في الإنكليزية: Knowledge.

وفي الفرنسية: Connaissance.

والمعرفة إدراك الجزئي. (التهانوي، 1996م، ج1، ص25). وهي تطلق على معانٍ، منها العلم بمعنى الإدراك مطلقاً تصوراً كان أم تصديقاً. (التهانوي، 1996م، ج2، ص1583). والمعرفة يقصد بها معين عند السامع من حيث هو معين كأنه إشارة إليه بذلك الاعتبار. والمعارف بحسب الاستقراء ست، وهي: المضمرات والأعلام والمبهمات وما عرفت باللام وما عرفت بالنداء والمضاف إلى إحدى هذه الخمسة، ولم يذكر المتقدمون ما عرفت بالنداء لرجوعه إلى ذي اللام، إذ أصل يا رجل: يا أيها الرجل، وينكر هاهنا المعرفة باللام والإضافة. (التهانوي، 1996م، ج2، ص1583). رأى النحويون أن المعرفة تأتي في المرتبة الثانية بعد النكرة، (سيبويه، 1998م، ج1، ص24). وهي فرع على النكرة، (ابن الوراق، 1999م، ص457). فتناولوها من حيث الشكل. فوردت عند سيبويه وابن جني على خمسة أنواع، وهي: الأسماء التي هي أعلام خاصة، والمضاف إلى المعرفة، والألف واللام، والأسماء المبهمة، والإضمار. (سيبويه، 1998م، ج2، ص5، 6). و(ابن جني، ص99).

أجمع النحويون على تحديد المعارف بسبعة أقسام، وترتيبها بحسب قوة التعريف كما يلي: الضمير، والعلم، واسم الإشارة، والاسم الموصول، والمحلّ بال، والمضاف إلى غير الضمير من المعارف السابقة، والنكرة المقصودة في النداء. (حبّكة، 1996م، ج1، ص397).

ثانياً: دلالات المعرفة في كتاب "مِرْقَاة المفاتيح" لـ "مُلا علي القاري":

يبدو أن مُلا علي القاري لم تُفقه الإشارة إلى دلالة المعرفة، فعَمِلَ هنا على توجيه المعرفة وفق أنواعها التي اعتمدها النحاة والبلاغيون. وهذا البحث سيتناول بعضاً من المعارف ودلالاتها السياقية بحسب الأعرافية وفق وجهة نظر القاري.

1. دلالة التعريف بالاسم الموصول:

الأسماء الموصولة هي: الذي والتي، واللذان واللّتان، واللذين واللّتين، والذين بالياء في كل حال والألى، واللاتي واللاتي واللاء، واللواتي، ومن وما وأي والألف واللام في معنى الذي والتي وتنبيههما وجمعهما. والأسماء الموصولة لها أحكام وهي:

. لا تتم معانيها إلا بصلات توضحها وتخصّصها.

. لا تكون صلاتها إلا الجملة أو الظروف.

. لا بد في الصلة من ضمير يعود إلى الموصول. ولا يجوز تقديم الصلة ولا شيء منها على الموصول.

. ولا يجوز الفصل بين الصلة والموصول بالأجنبي.

. لا تكون الصلة إلا جملة خبرية تحتل الصدق والكذب.

. لا تعمل الصلة في الموصول ولا في شيء قبله. (ابن جني، ص188، 189، 190).

• أشكال الاسم الموصول ودلالاته:

للتعريف بالاسم الموصول فوائد كثيرة ودلالات جمّة يُقود إليها السياق ذكرها القاري في تصاعيف كتابه "مرقاة المفاتيح"، من خلال توجيهاته النحوية والبلاغية. وهنا سيحاول البحث الوقوف على بعض هذه الدلالات التي وجه القاري الاسم الموصول إليها في أشكاله ومواقع المختلفة.

أ. إبدال الاسم الموصول من النكرة:

يُبدل الاسم الموصول من النكرة لدلالات وغايات، منها:

التفخيم:

جاء توجيه ملاً علي القاري للاسم الموصول "الذي" في قوله: "الذي وعدته"، فيما ورد عن جابر^٢، قال: قال رسول الله p: "من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وأبعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة" رواه البخاري. (البخاري، 1422هـ، رقم الحديث: (4719)، ج6، ص86). و(القاري، 2001م، ج2، ص330، 331).

فعمل القاري على توجيه الاسم الموصول في هذا الحديث توجيهات عديدة، ومنها: أنه بدل منصوب على المحل أو نصب على المدح بتقدير: "أعني"، أو رفع عليه بتقدير: "هو"، ولا يجوز أن يكون صفة لـ "مقاماً" لأنها نكرة، مع أن التفخيم جاء من تذكيرها، أي: "مقاماً" عظيماً عند الأولين والآخرين. (القاري، 2001، ج2، ص331). نقف هنا عند إبدال الاسم الموصول من النكرة. فقد رأى القاري أن "الذي" في قوله: "أبعثه مقاماً محموداً الذي وعدته" بدل من "مقاماً" في محل نصب، وورد أن المراد بوعده قوله تعالى: (عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً) [الإسراء: 79]، أي مقاماً يحمذك فيه الأولون والآخرون، وتشريف فيه على جميع الخلق، تسأل فتعطى وتشفع فتشفع، ليس أحد إلا تحت لوائك. (القاري، 2001، ج2، ص330، 331). وهو في ذلك أثبت قاعدة نحوية عمل بها من سبقه من النحاة ومنهم سيبويه الذي رأى أن المعرفة تبدل من النكرة، نحو قول أحدهم: "مررت برجل عبد الله". ومنه: (وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم صراط الله) [الشورى: 52، 53]. (سبويه، 1998م، ج2، ص14). لكنه ومن دون أن يصرح بذلك أوحى للقارئ أن الاسم الموصول عندما يُبدل من النكرة فإنه يأخذ دلالاته من تذكيرها، لذلك أخذ الاسم الموصول التفخيم من النكرة "مقاماً". ولعل معنى الاسم الموصول المكوّن من معنى جملة الصلة، وهو الوعد الصادر عن الله جلّت قدرته، هو ما أعطى لفظة "مقاماً" التفخيم والتعظيم. وهذا يؤكد أن السياق هو صانع المعاني وليس اللفظ بذاته.

ب. الجمع بين موصولين:

وهنا جاءت هذه الظاهرة الغريبة وهي اجتماع موصولين في الكلام لدلالات تُساعد على فهم مقصود المتكلم، ومنها:

تأكيد موصول سابق:

ورد عن علي^٣ قال: قال رسول الله p: "البحيل الذي من ذكرث عنده فلم يصل علي". رواه الترمذي. (القاري، 2001، ج3، ص17).

عرض القاري هنا مسألة غاية في الأهمية، وهي الجمع بين موصولين؛ وهما: "من" بعد "الذي"، فهو يرى أن "من" أصلية وليست زائدة. وبناءً على أصليتها أثار أن يعرض رأي الطيبي (ت743هـ) ورأي أستاذه ابن حجر الهيثمي (ت974هـ) في الموصول الثاني "من" ليردّد المسألة وضوحاً:

رَأَى الطَّبِيبُ أَنَّ الْمُوصُولَ الثَّانِي يُؤَكِّدُ الْمُوصُولَ الْأَوَّلَ كَمَا فِي قِرَاءَةِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ (ت122، أو 121هـ). (ابن جَنِّي، 1994م، ج2، ص119)، قَوْلُهُ تَعَالَى: (الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) [البقرة: 21]، أَيْ يَفْتَحُ مِمَّ "مَنْ"، وَهَذَا رَأْيُ الرَّمْخَشَرِيِّ أَيْضًا، فَهُوَ رَأَى أَنَّهُ أَقْحَمَ الْمُوصُولَ الثَّانِي بَيْنَ الْأَوَّلِ وَصِلَتِهِ تَأْكِيدًا لِلْمَوْصُولِ الْأَوَّلِ. (الرَّمْخَشَرِيُّ، 2009م، ص57). وَهَذَا النَّحْرِيجُ الَّذِي خَرَجَ الرَّمْخَشَرِيُّ قِرَاءَةَ زَيْدٍ عَلَيْهِ هُوَ مَذْهَبُ لِبَعْضِ النَّحْوِيِّينَ. (أَبُو حَيَّانِ الْأَنْدَلُسِيِّ، 1420هـ، ج1، ص155).

رَأَى ابْنُ حَجَرٍ أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ "مَنْ" شَرْطِيَّةً، وَلابِنْ حَجَرٍ رَأْيَانِ فِي "مَنْ": زَائِدَةٌ، أَوْ شَرْطِيَّةٌ. (الهِتَمِيُّ، 1436هـ، 2015م، ج3، ص140). وَالْجُمْلَةُ صِلَةٌ وَالْجَزَاءُ "فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ". (القَارِي، 2001، ج3، ص17). وَعَلَى رَأْيِ ابْنِ حَجَرٍ نَخْرُجُ مِنْ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ وَهِيَ اجْتِمَاعُ مَوْصُولَيْنِ، إِلَى الْقَاعِدَةِ وَهِيَ مَجِيءُ "مَنْ" اسْمِ شَرْطٍ مُسْتَوْفٍ أَرْكَانُهُ، وَمَجِيءُ جُمْلَتِي الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ صِلَةً لِلْمَوْصُولِ "الَّذِي". وَمَا يُمَكِّنُ هَذَا التَّقْدِيرَ وَجُودُ الْفَاءِ الرَّابِطَةِ فِي جَوَابِ الشَّرْطِ "فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ".

ج. الالْتِفَاتُ عَنْ ضَمِيرِ الْمُوصُولِ الْغَائِبِ إِلَى الْمُخَاطَبِ:

الالْتِفَاتُ تَحْوِيلُ الْمَعْنَى فِي التَّعْبِيرِ الْكَلَامِيِّ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ مِنْ جِهَاتِ الْكَلَامِ أَوْ طُرُقِهِ الثَّلَاثِ: "التَّكْلُمُ، وَالْخِطَابُ، وَالْعَبِيَّةُ" وَالْأَصْلُ هُوَ اسْتِمْرَارُ الْكَلَامِ عَلَى مُلَازِمَةِ التَّعْبِيرِ وَفَقِ الطَّرِيقَةِ الْمُخْتَارَةِ أَوَّلًا دُونَ التَّحْوِيلِ عَنْهَا. وَأَضَافَ السَّكَّاكِيُّ أَنَّ الالْتِفَاتَ هُوَ التَّعْبِيرُ ابْتِدَاءً بِوَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ إِذَا كَانَ عَلَى خِلَافِ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ، كَحَدِيثِ الْمُتَكَلِّمِ عَنْ نَفْسِهِ بِأُسْلُوبِ الْخِطَابِ الَّذِي يُخَاطَبُ بِهِ غَيْرُهُ، أَوْ يَتَحَدَّثُ مَعَ مَنْ يُخَاطَبُهُ بِأُسْلُوبِ التَّكْلُمِ عَنِ الْغَائِبِ، أَوْ يَتَحَدَّثُ عَنْ نَفْسِهِ بِأُسْلُوبِ الْحَدِيثِ عَنِ الْغَائِبِ، أَوْ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْغَائِبِ بِأُسْلُوبِ الْخِطَابِ، وَهَكَذَا. (حَبْنَكَةُ، ج1، ص479). وَلِلالْتِفَاتِ دِلَالَاتٌ وَقَوَائِدُ ذَكَرَهَا الْبَلَاغِيُّونَ. (حَبْنَكَةُ، ج1، ص483). وَمِنْ هَذِهِ الْقَوَائِدِ عِنْدَ "مُلَّا عَلِيٍّ الْقَارِي" مِمَّا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي كِتَابِهِ "مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ":

. التَّلَذُّذُ بِالْخِطَابِ:

وَرَدَ الالْتِفَاتُ عَنْ ضَمِيرِ الْمُوصُولِ الْغَائِبِ إِلَى الْمُخَاطَبِ فِيمَا وَرَدَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اِحْتَجَّ آدَمُ، وَمُوسَى عِنْدَ رَبِّهِمَا، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، قَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَسَجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ، وَأَسْكَنَكَ فِي جَنَّتِهِ، ثُمَّ أَهْبَطْتَ النَّاسَ بِخَطِيئَتِكَ إِلَى الْأَرْضِ؟ قَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ، وَأَعْطَاكَ الْأَلْوَحَ فِيهَا تَبَيَّنَ كُلُّ شَيْءٍ، وَقَرَّبَكَ نَجْبًا، فَبِكُمْ وَجَدْتَ اللَّهُ كَتَبَ النُّورَةَ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قَالَ مُوسَى: بِأَرْبَعِينَ غَامًا. قَالَ آدَمُ: فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهَا (وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى) [طه: 121]؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَفَلْتَوَمَّنِي عَلَى أَنْ عَمَلْتُ عَمَلًا كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْمَلُهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى". رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (مُسْلِمٌ، رَقْمُ الْحَدِيثِ: (2652)، ج4، ص2043). (القَارِي، 2001، ج1، الصَّفَحَاتِ: 242، 243، 244، 245).

وَقَفَّ الْقَارِي عِنْدَ قَوْلِهِ p عَلَى لِسَانِ مُوسَى u: "أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ" أَيْ: بِقُدْرَتِهِ وَقَدْ حَصَّ آدَمُ بِالذِّكْرِ إِكْرَامًا، وَتَشْرِيفًا لَهُ، وَأَنَّهُ خُلِقَ إِبْدَاعًا مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ أَبٍ، وَأَمَّا وَالْقِيَاسُ فِي الْكَلَامِ: "الَّذِي خَلَقَهُ" لِيَعُودَ الضَّمِيرُ عَلَى الْمُوصُولِ

حَتَّى يَصِحَّ وَقُوعُ الْجُمْلَةِ صَلَةً، فَالْتَقَتِ النَّبِيُّ ρ عَلَى لِسَانِ مُوسَى υ عَنْ ضَمِيرِ الْغَائِبِ إِلَى ضَمِيرِ الْمُخَاطَبِ تَلَذُّدًا بِخُطَابِ الْأَبِ الْخَائِرِ هَذَا الشَّرَفِ الْأَكْبَرِ. وَقِيلَ: وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لُغَةً كَقَوْلِ عَلِيٍّ ؓ: (القاري، 2001م، ج1، ص242).

أَنَا الَّذِي سَمَّيْتَنِي أُمِّي حَيْدَرَةً.

لَأَنَّ مُوسَى υ اسْتَمْتَعَ بِهَذَا الْخُطَابِ فَأَرَادَ أَنْ يُحَوِّلَ الضَّمِيرَ إِلَى الْمُخَاطَبِ مِنَ الْغَائِبِ لِيَسْتَشْعِرَ وُجُودَ آدَمَ υ أَمَامَهُ لِمَا لَدَيْكَ مِنْ أُنْسٍ وَرَاحَةٍ تَفِيضُ عَلَى نَفْسِهِ. وَلَعَلَّ الِاتِّفَاتِ جَاءَ هُنَا لِلْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ أَوَّلِ الْكَلَامِ وَآخِرِهِ؛ فَقَدْ بَدَأَتْ الْجُمْلَةُ بِخُطَابِ سَيِّدِنَا آدَمَ υ: "أَنْتَ"، وَهَذَا الْخُطَابُ اسْتَدْعَى الْخُطَابَ فِي نَهَايَةِ الْجُمْلَةِ "خَلَقَكَ". أَوْ أَنَّ مَا جَاءَ مِنْ فَنِيَّةٍ تَتَوَبَّعِ الْعِبَارَةَ كَانَ قَصْدُهُ إِثَارَةَ انْتِبَاهِ "آدَمَ" υ وَنَشَاطِهِ فِي اسْتِقْبَالِ مَا يُوْجِّهُ لَهُ مِنْ كَلَامٍ، وَالْإِصْغَاءِ إِلَيْهِ، وَالتَّفَكُّيرِ فِيهِ بِحَسَبِ مَا قَصَدَ إِلَيْهِ سَيِّدُنَا مُوسَى υ.

د . تَأْنِيثُ الْاسْمِ الْمَوْصُولِ فِي مَوْضِعِ التَّنْكِيرِ:

تَنْكِيرُ الْمُؤَنَّثِ وَاسِعٌ جِدًّا؛ لِأَنَّهُ رَدُّ فَرْعٍ إِلَى أَصْلٍ. لَكِنْ تَأْنِيثُ الْمَذْكَرِ أَذْهَبَ فِي التَّنَاطُرِ وَالْإِغْرَابِ، (ابن جني، الخصائص، ج2، ص415). وَأَضْعَفُ لِأَنَّهُ تَرْكُ الْأَصْلِ إِلَى الْفَرْعِ مَعَ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ حَمْلًا عَلَى الْمَعْنَى، فَمِنْ ذَلِكَ قِرَاءَةُ بَعْضِ الْقُرَّاءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (تَلْتَقِطُهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ) [يوسف: 10]، (العكبري، 1995م، ج2، ص103). و(ابن جني، الْمُخْتَسَب، ج2، ص186) وَكَقَوْلِهِمْ: "ذَهَبَتْ بَعْضُ أَصَابِعِهِ"، أَنَّكَ الْفِعْلُ فِيمَا سَبَقَ لِمَا كَانَ بَعْضُ السَّيَّارَةِ سَيَّارَةً فِي الْمَعْنَى، وَبَعْضُ الْأَصَابِعِ إصْبَعًا. (ابن جني، الخصائص، ج2، ص415). وَمِنْهُ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: (قَالَ هَذَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّي فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا)، وَقَرَأَ عَاصِمٌ، وَحَمْزَةٌ، وَالْكَسَائِيُّ، وَخَلَفٌ: (جَعَلَهُ دَكَّاءَ) بِالْمَدِّ. وَالذَّكَاءُ فِي قِرَاءَةِ الْجُمْهُورِ مُضَدَّرٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ لِلْمُبَالَغَةِ، أَيْ "جَعَلَهُ مَذْكُوكًا"، أَيْ مُسَوًى بِالْأَرْضِ بَعْدَ ارْتِفَاعِهِ. (القيسي، 1984م، ج2، ص81). و(ابن عاشور، 1984، ج16، ص39). وَ"الدَّكَّاءُ": اسْمٌ لِلنَّاقَةِ الَّتِي لَا سَنَامَ لَهَا، فَوُرِدَتْ تَوْجِيهَاتٌ عَدِيدَةٌ لِتَأْنِيثِ (دَكَّاءَ) فِي مَوْضِعِ التَّنْكِيرِ، لِأَنَّ الضَّمِيرَ هَاءَ الْغَائِبِ فِي (جَعَلَهُ) عَائِدٌ إِلَى مَذْكَرٍ وَهُوَ "الْجَبَلُ"، وَمِنْ هَذِهِ التَّوْجِيهَاتِ:

1. أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى التَّشْبِيهِ الْبَلِيغِ، أَيْ إِنَّ الْجَبَلَ بَعْدَ جَعْلِهِ مُسَوًى يُشَبِّهُ النَّاقَةَ الدَّكَّاءَ الْمُسَوَّيَّةَ الظَّهْرَ. (ابن عاشور، 1984، ج16، ص39). وَبِحَسَبِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَاشُورٍ يَبْدُو أَنَّ الصِّفَةَ هُنَا نَائِبَةٌ عَنِ الْمَوْصُوفِ، لِأَنَّ التَّنْقِيرَ: "جَعَلَ الْجَبَلَ نَاقَةً دَكَّاءَ"، وَهَذَا الْأَسْلُوبُ مَعْلُومٌ عِنْدَ الْعَرَبِ.

2. وَهُنَاكَ مَنْ قَدَّرَ مُضَافًا مَحْدُوفًا عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ، وَتَقْدِيرُهُ: "جَعَلَهُ مِثْلَ دَكَّاءَ"، وَسَبَبَ هَذَا التَّقْدِيرَ أَنَّ "الْجَبَلَ" مَذْكَرٌ وَلَا يَحْسُنُ وَصْفُهُ بِ"دَكَّاءَ" الْمُؤَنَّثَةِ. (القيسي، 1984م، ج2، ص81).

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (هَذَا رَحْمَةٌ مِنْ رَبِّي) [الكهف: 98] جَاءَ الْمُؤَنَّثُ رَحْمَةً فِي مَوْضِعِ الْمَذْكَرِ، فَكَانَ تَوْجِيهُهُ الْأَنْبَارِيُّ لِهَذَا بِأَنَّ مِنْ مَعَانِي الرَّحْمَةِ "الْفَضْلُ"، فَكَأَنَّهُ قِيلَ هُنَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ: "هَذَا فَضْلٌ مِنْ رَبِّي"، وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُ الْخَنَسَاءِ (ت26هـ): (الخنساء، 2004م، ص41).

فَذَلِكَ - يَا هِنْدُ - الرِّزْيَةُ، فَاعْلَمِي وَنَبِيرَانُ حَرْبٍ جِينُ شَبَّ وَقُودَهَا

اسْتَعْمَلَ اسْمَ الْإِشَارَةِ "فَذَلِكَ" إِلَى "الرِّزْيَةِ" وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ، لِأَنَّهُا أَرَادَتْ مِنَ الرِّزْيَةِ "الرُّزْءَ" أَوْ "الْخُطْبُ". (الأنباري، 1424هـ، 2003م، ج2، ص629).

أَمَّا مَا وَقَفَ عَلَيْهِ "مُلَّا عَلِي الْقَارِي" مِنْ تَأْنِيثِ الْاسْمِ الْمَوْصُولِ فِي مَوْضِعِ التَّذْكِيرِ، فَنَجِدُهُ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ فِيَمَا وَرَدَ "عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: "كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيْتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةُ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْقُتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ بِالسَّيِّئِ إِلَى الْمِئَةِ". وَوَرَدَ بِرَوَايَةِ أُخْرَى: "وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا". (البخاري، 1422هـ، رقم (547)، ج1، ص92). و (القاري، 2001م، ج2، الصفحات: 274، 275، 276).

تَتَأَوَّلُ الْقَارِي هُنَا مَسْأَلَةَ تَأْنِيثِ الْاسْمِ الْمَوْصُولِ "الَّتِي" فِي مَوْضِعِ التَّذْكِيرِ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: "كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى"، فَسَاقَ آرَاءَ بَعْضِ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي تَوْجِيهِ هَذِهِ الْحَالَةِ، مِنْهُمْ: الرَّمَخْشَرِيُّ (ت 583 هـ) فِي الْفَائِقِ، وَابْنُ الْأَثِيرِ (ت 606 هـ) فِي النَّهَائَةِ، وَابْنُ حَجَرٍ (ت 974 هـ) فِي فَتْحِ الْإِلَهِ. كُلُّ ذَلِكَ لِيَصِلَ إِلَى تَوْجِيهِ يَلِيقُ بِالْمَقَامِ الْمَذْكُورِ: رَأَى الرَّمَخْشَرِيُّ أَنَّ تَأْنِيثَ الْاسْمِ الْمَوْصُولِ جَاءَ عَلَى تَقْدِيرِ مُضَافٍ مَحْذُوفٍ، نَحْوُ: "صَلَاةُ الْهَجِيرِ" فَأَنْتَ هُنَا صِفَةُ الْهَجِيرِ "الَّتِي"، لِأَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ الْحَرُّ. (الرَّمَخْشَرِيُّ، الْفَائِقُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ، ج1، ص413). وَتَبَعَ ابْنُ الْأَثِيرِ الرَّمَخْشَرِيَّ فِي تَقْدِيرِ حَذْفِ الْمُضَافِ "صَلَاةً"، وَالنَّقْدِيرُ: "صَلَاةُ الْهَجِيرِ". (ابن الأثير، 1979م، ج5، ص246).

. أَمَّا ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ، فَيَقُودُ تَأْنِيثَ الْاسْمِ الْمَوْصُولِ نَحْوَ الْمَعْنَى، فَيَرَى أَنَّ "الْهَجِيرَ" فِي مَعْنَى "الْهَاجِرَةِ". (ابن حجر، فَتْحُ الْإِلَهِ فِي شَرْحِ الْمَشْكَاتَةِ، ج3، ص48).

وَإِذَا مَا عُدْنَا إِلَى مَا ذَكَرَهُ الْقُسْطَلَانِيُّ (ت 923 هـ) حَوْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابِهِ: "إِرْشَادُ السَّارِي لِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ"، فَإِنَّمَا لَا نَجِدُهُ إِلَّا مُوَافِقًا لِمَا وَجَّهَ إِلَيْهِ الرَّمَخْشَرِيُّ وَابْنُ الْأَثِيرِ هَذِهِ الْحَالَةَ، فَهُوَ رَأَى أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ هِيَ "صَلَاةُ الظُّهْرِ"، لِأَنَّ وَقْتُهَا يَدْخُلُ إِذْ ذَاكَ، وَأَنْتَ الضَّمِيرُ فِي: "الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى" نَظَرًا إِلَى الصَّلَاةِ مِثْلَمَا ذَكَرَهُ الرَّمَخْشَرِيُّ، وَقِيلَ لَهَا الْأُولَى لِأَنَّهَا أَوَّلُ صَلَاةٍ فِي إِمَامَةِ جَبْرِيلَ ٥. (القُسْطَلَانِيُّ، 2017 م، ج1، ص199).

وَهُنَا نَجِدُ أَنَّ الْقَارِيَّ لَمْ يَرْجِعْ رَأْيًا مِنَ الْأَرَاءِ السَّابِقَةِ، فَهُوَ رَأَى أَنَّ كُلَّ مَا سَبَقَ يُوجِي بِأَنَّ الْاسْمَ الْمَوْصُولَ "الَّتِي" يَنْبَغُ عَلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ، لِأَنَّ الْهَجِيرَ يُسَمَّى بِهَا. وَنَنْتَهِي إِلَى حَقِيقَةٍ مَفَادُهَا أَنَّ التَّأْنِيثَ هُنَا جَاءَ إِتِّبَاعًا لِلْأَصْلِ الْعَامِّ الْمَقْصُودِ بِالْحُكْمِ وَهُوَ "الصَّلَاةُ".

2. دِلَالَةُ التَّعْرِيفِ بِ"ال":

يَرَى الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَاهِرِ الْجُرْجَانِيُّ أَنَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَاشْتَغَلِ الرَّأْسَ شَيْبًا) [مريم: 4] شَيْبًا مِنْ جِنْسِ "النَّظْمِ"، وَهُوَ تَعْرِيفُ "الرَّأْسِ" بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ، وَإِفَادَةُ مَعْنَى الْإِضَافَةِ مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ، وَهُوَ أَخَذَ مَا أَوْجَبَ الْمَرْيَةَ. وَلَوْ قِيلَ: "وَاشْتَغَلِ رَأْسِي"، فَصَرِّحَ بِالْإِضَافَةِ، لَذَهَبَ بَعْضُ الْحُسْنِ. (الجرجاني، 2004م، ص102).

وَمِنْ دِلَالَاتِ التَّعْرِيفِ بِ"ال" مِمَّا أَشَارَ إِلَيْهِ "مُلَّا عَلِي الْقَارِي" فِي مَرْقَاتِهِ:

. زِيَادَةُ التَّفْهِيمِ وَالتَّأَكِيدِ:

تَتَأَوَّلُ الْقَارِي "ال تَعْرِيف" بِالذَّرَاسَةِ وَالتَّوْضِيحِ، وَقَادَهَا إِلَى مَا يَتَطَلَّبُهُ الْمَعْنَى، وَاسْتَجْلَى دِلَالَتَهَا وَأَبَانَ خَفَايَاهَا وَدَوَّرَهَا فِي تَوْضِيحِ مَعْنَى التَّرَكِيبِ النَّبَوِيِّ، وَنَجَدُ ذَلِكَ فِي أَمَكَنَةٍ كَثِيرَةٍ وَمِنْهَا: مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: "فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ". رَدَّدَ "مَرْتَيْنِ"، رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: "ثَلَاثًا". (مسلم، رقم الحديث: (251)، ج1، ص219). و(القاري، 2001م، ج2، ص8، 9).

وَدَلَّ هُنَا اسْمُ الْإِشَارَةِ عَلَى بُعْدِ مَنْزِلَةِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ، فَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِدِلَالَةِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ الْعِبَادَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ τ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ p : "أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ". (مسلم، رقم الحديث: (251)، ج1، ص219). و(القاري، مرقاة المفاتيح، ج2، ص7، 8). وَأَنَّ "الرِّبَاطُ" الْمُحَلَّى بِاللَّامِ الْجُنُسِيَّةِ خَبَرٌ لِاسْمِ الْإِشَارَةِ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: (ذَلِكَ الْكِتَابُ) [البقرة: 2] وَغَرَضُ ذَلِكَ زِيَادَةُ التَّغْيِيرِ وَالتَّأَكِيدِ. أَمَّا تَكَرُّرُ "فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ"، فَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَا ذَكَرَ مِنَ الطَّاعَاتِ وَالْخِصَالِ الْمَذْكُورَةِ هُوَ الرِّبَاطُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا) [آل عمران: 200]، وَالرِّبَاطُ هُوَ الْجِهَادُ، أَيْ: "تَوَابُ هَذِهِ كُتُوبُ الْجِهَادِ، إِذْ فِيهِ مُجَاهَدَةُ النَّفْسِ بِإِدْقَاتِهَا الْمَكَارِ وَالشَّدَائِدَ كَمَا فِي الْجِهَادِ". وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ كَرَّرَ "ثَلَاثًا" لِأَجْلِ زِيَادَةِ الْحَثِّ. وَقِيلَ: دَلَالَةُ "أَل" فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الثَّلَاثِ مُخْتَلِفَةٌ عَنِ الْأُخْرَى؛ يُرِيدُ بِالْأَوَّلِ رِبْطَ الْخَيْلِ، وَبِالثَّانِي جِهَادَ النَّفْسِ، وَبِالثَّلَاثِ طَلَبُ الْخَلَالِ. (القاري، 2001م، ج2، ص8، 9).

. الْعَهْدُ، وَالِاسْتِغْرَاقُ:

مِمَّا وَرَدَ مِنْ تَوْجِيهَاتِ الْقَارِي لـ "ال تَعْرِيف" وَدِلَالَتِهَا "عَنْ جَابِرٍ τ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ p : أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (صحيح البخاري، رقم الحديث: (335)، ج1، ص74). (القاري، 2001م، ج10، ص425، 426).

تَتَأَوَّلُ الْقَارِي مَوْضِعَيْنِ لِتَعْرِيفِ الْكَلِمَةِ بـ "ال" فِي هَذَا الْحَدِيثِ، هُمَا: "ال" فِي كَلِمَةِ "الشَّفَاعَةَ"، وَ"ال" فِي كَلِمَةِ "النَّبِيِّ"، أَمَّا "ال" "الشَّفَاعَةَ" فِي قَوْلِهِ p : "وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ": فَقَدْ جَاءَتْ لِلْعَهْدِ أَيْ: الشَّفَاعَةُ الْعَامَّةُ لِلْإِرَاحَةِ مِنَ الْمُحْشَرِ الْمُعْتَبَرِ عَنْهَا بِالْمَقَامِ الْمُحْمُودِ الَّذِي يَغْبِطُهُ عَلَيْهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ. وَأَمَّا "ال" "النَّبِيِّ" فِي قَوْلِهِ p : "وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً" فَقَدْ عَرَضَ فِيهَا رَأْيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: رَأَى فِيهَا الْقَارِي أَنَّهَا اسْتَعْرَفَتْ كُلَّ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ p ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَانَ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً أَمَّا النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ فَقَدْ بُعِثَ إِلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ، غَيْرَ مُخْتَصِّ بِقَوْمٍ مِنَ الْعَرَبِ وَيُقْصَدُ بـ "عَامَّةً" أَيْ: شَامِلَةً لِلْعَرَبِ وَالْعَجَمِ. (القاري، 2001م، ج10، ص426). وَمِنْ هُنَا نَفْهَمُ أَنَّ لَامَ "النَّبِيِّ" تَسْتَعْرِقُ الْعَرَبَ وَالْعَجَمَ.

وِثَانِيَهُمَا: عَرَضَ فِيهِ رَأْيَ الطَّبِيبِيِّ الَّذِي رَأَى أَنَّ التَّعْرِيفَ اسْتَعْرَقَ كُلَّ أَنْوَاعِ الْأَنْبِيَاءِ وَهُوَ أَشْمَلُ مِنْ لَوْ جُمِعَ، لِمَا تَقَرَّرَ فِي عِلْمِ الْمَعَانِي وَبَحَسَبِ مَا هُوَ مَشْهُورٌ فَإِنَّ اسْتِعْرَاقَ الْمُفْرَدِ أَشْمَلُ مِنْ اسْتِعْرَاقِ الْمُتَنَّى وَالْجَمْعِ، (حبكة، البلاغة العربية، ج1، 439). و(الألوسي، 1994م، ج2، ص65). لِأَنَّهَا فِي الْمُفْرَدِ قَائِمَةٌ فِي وَحْدَانِيَّتِهِ، وَفِي الْجَمْعِ يَخْرُجُ مِنْهُ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ. (القاري، 2001م، ج10، ص426).

وَهَذَا رَأْيُ آخَرٍ عَرَضَهُ الْقَارِي رَأَى فِيهِ أَنَّ اللَّامَ فِي "النَّبِيِّ" عِنْدَ النُّحَوِيِّينَ لِلْجِنْسِ وَعِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ لِلْعَهْدِ، وَالْعَهْدُ جَاءَ لِبَيَانِ الْمَاهِيَةِ، وَتِلْكَ الْمَاهِيَةُ هِيَ النُّبُوَّةُ. (القاري، 2001م، ج10، ص426).

وَمِنْهُ وَفُوفُ الْقَارِي عِنْدَ لَامِ التَّعْرِيفِ فِيمَا وَرَدَ "عَنْ أَبِي أَمَامَةَ النَّبَاهِلِيِّ ر قَالَ: "ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالْآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَضُلُّ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ" ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى النَّمْلَةِ فِي جُحْرِهَا، وَحَتَّى الْحَوْتِ، لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. (القاري، 2001م، ج1، ص430، 431).

نَجِدُ أَنَّ الْقَارِي تَتَأَوَّلُ هُنَا كَلِمَتِي "الْعَالِمِ"، وَ"الْعَابِدِ" فِي قَوْلِهِ ﷺ: "فَضُلُّ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ" وَعَمِلَ عَلَى تَوْجِيهِ "اللَّامِ" فِي كُلِّ مِنْهُمَا فِي اتِّجَاهَيْنِ:

1. أَنَّ اللَّامَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا لِلْجِنْسِ لِأَنَّ الْحُكْمَ عَامٌّ. فَلَا مَ "الْعَالِمِ" تَذُلُّ عَلَى الْمُخْتَصِّ بِالْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ مَعَ الْقِيَامِ بِفَرَائِضِ الْعُبودِيَّةِ. وَلَا مَ "الْعَابِدِ" تَذُلُّ عَلَى الْمُتَقَرِّغِ لِلْعِبَادَةِ. (القاري، 2001م، ج1، ص430، 431).

2. أَنَّهَا تَحْتَمِلُ الْعَهْدَ فِيهِمَا. (القاري، 2001م، ج1، ص430، 431).

3. دِلَالَةُ التَّعْرِيفِ بِاسْمِ الْإِشَارَةِ:

ذَهَبَ ابْنُ السَّرَّاجِ (ت 316 هـ) إِلَى أَنَّ اسْمَ الْإِشَارَةِ أَعْرَفُ الْمَعَارِفِ، وَهُوَ بِذَلِكَ يُخَالِفُ النُّحَوِيِّينَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ. (ابن السَّرَّاجِ، 1996م، ج1، ص26).

وَمِنْ دِلَالَاتِ التَّعْرِيفِ بِاسْمِ الْإِشَارَةِ مَا أوردَهُ الْقَارِي مِنْ أَحَادِيثَ شَرِيفَةٍ تَحْمِلُ فِي تَرَكَيبِهَا أَسْمَاءَ إِشَارَةٍ لَهَا مَعَانٍ تَسَاهِمُ فِي تَمَاسُكِ جُمْلِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ وَفِي التَّعْبِيرِ عَنِ الْمَعْنَى بِصُورَةٍ بَلِيجَةٍ، وَمِنْهَا:

. التَّحْقِيرُ:

وردَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "وَجِهُوْا هَذِهِ النُّبُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ؛ فَإِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِخَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. (القاري، 2001م، ج2، ص148، 149).

فَقَدْ عَرَضَ الْقَارِي رَأْيَ الطَّبِيِّ فِي تَوْجِيهِ اسْمِ الْإِشَارَةِ "هَذِهِ" فِي قَوْلِهِ ﷺ: "وَجِهُوْا هَذِهِ النُّبُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ" فِي أَنَّهُ حَامِلٌ دِلَالَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا تُشِيرُ إِلَى تَحْقِيرِ النُّبُوتِ الَّتِي تُحِيطُ بِالْمَسْجِدِ، وَالْآخَرَى تُشِيرُ إِلَى تَعْظِيمِ شَأْنِ الْمَسَاجِدِ. (الطَّبِيُّ، 1997م، ج3، ص820). و(القاري، 2001م، ج2، ص148).

وَمِنْ دِلَالَاتِ اسْمِ الْإِشَارَةِ عَلَى التَّحْقِيرِ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: "رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَكٍ ذَلِكَ كُلُّهُ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ فَقَالَ: كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا. مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ: "عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَصْبَحَتْ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ، قَالَ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسْرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، تَعَبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتُحُجُّ النَّبِيَّةَ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، قَالَ: ثُمَّ تَلَا: (تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ) [السَّجدة: 16] حَتَّى بَلَغَ (يَعْمَلُونَ) [السَّجدة: 17] ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ، ثُمَّ قَالَ:

أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا لَكَ ذَلِكَ كُلِّهِ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ فَقَالَ: "كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا"، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَإِنَّا لُمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: ثَكَلْتُكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ! وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ السَّنَنِ؟". (القاري، 2001م، ج1، الصفحات: 180، 181، 182، 183، 184، 185).

وَيُظْهِرُ هُنَا أَنَّ الْقَارِيَّ أَرَادَ مِنْ تَتَاوُلِهِ لاسِمِ الْإِشَارَةِ "هَذَا" فِي قَوْلِهِ p: "كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا" أَنْ يُبَيِّنَ دِلَالَتَيْنِ جَاءَ بِهِمَا اسْمُ الْإِشَارَةِ، الْأُولَى: لِلتَّعْيِينِ، وَالثَّانِيَّةُ: لِلتَّحْقِيرِ. وَيَبْدُو أَنَّ التَّعْيِينَ وَالتَّحْقِيرَ جَاءَا مُتَسَاوِينَ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَعْنَى، أَمَّا التَّعْيِينُ فَقَدْ ظَهَرَ عِنْدَمَا أَمْسَكَ p بِلِسَانِهِ تَثْبِيْهًا عَلَى أَنَّ أَمْرَ اللِّسَانِ صَعْبٌ، وَالْمَعْنَى: لَا تَتَكَلَّمُ بِمَا لَا يَغْنِيكَ. وَأَمَّا التَّحْقِيرُ فَيُظْهِرُ فِي قَوْلِ الصِّدِّيقِ: لَيُنْتِنِي كُنْتُ أَخْرَسَ إِلَّا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ. (القاري، 2001م، ج1، ص 184). وَالتَّحْقِيرُ هُنَا لَيْسَ لِعِصْلَةِ اللِّسَانِ بَلْ لِمَهْمَّتِهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ فِيْمَا يُرْضِي اللَّهَ.

الدَّلَالَةُ عَلَى بُعْدِ مَنْزِلَةِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ:

وَرَدَّتِ الدَّلَالَةُ عَلَى بُعْدِ مَنْزِلَةِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ r قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ p: أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ. وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: "فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ" رَدَّدَ "مَرَّتَيْنِ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ ثَلَاثًا". (القاري، 2001م، ج2، ص 7، 8، 9).

قِيلَ: إِنَّ اسْمَ الْإِشَارَةِ فِي قَوْلِهِ p: "فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ"، يَدُلُّ عَلَى بُعْدِ مَنْزِلَةِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ. رَأَى الْقَارِيَّ أَنَّ الْمَشَارَ إِلَيْهِ الْمَقْصُودُ بِالرِّبَاطِ هُوَ الطَّاعَاتُ وَالْخِصَالُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، وَهَذِهِ الطَّاعَاتُ الْمَشَارُ إِلَيْهَا هِيَ الرِّبَاطُ الْمَقْصُودُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا) [آل عمران: 200]، أَوْ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالرِّبَاطِ "الْجِهَادُ"، أَيْ ثَوَابُ هَذِهِ كُتُوبِ الْجِهَادِ؛ إِذْ فِيهِ مُجَاهَدَةُ النَّفْسِ بِإِذْقَتِهَا الْمَكَارَةَ وَالشَّدَائِدَ كَمَا فِي الْجِهَادِ. "رَوَاهُ مُسْلِمٌ". وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: "ثَلَاثًا"، أَيْ: كَرَّرَهُ ثَلَاثًا لِأَجْلِ زِيَادَةِ الْحَثِّ، وَقِيلَ: يُرِيدُ بِالْأَوَّلِ رِبْطَ الْخَيْلِ، وَبِالثَّانِي جِهَادَ النَّفْسِ، وَبِالثَّلَاثِ طَلَبُ الْحَلَالِ. (القاري، 2001م، ج2، ص 7، 8).

فَلَعَلَّ التَّقْدِيرَ الَّذِي يَخْلُصُ إِلَيْهِ الْبَحْثُ هُوَ: فَذَلِكُمُ الطَّاعَاتُ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةِ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ هِيَ الرِّبَاطُ وَالْحَبْلُ الْمَتِينُ الَّذِي يَرْبِطُ الْمُؤْمِنَ بِرَبِّهِ، وَهَذِهِ الْخِصَالُ مَنْزِلَتُهَا عَالِيَةً جِدًّا لِأَنَّهَا تَرْتَقِي بِالْمُؤْمِنِ إِلَى حَيْثُ رَضِيَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَمِمَّا سَاعَدَ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى بُعْدِ مَنْزِلَةِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ وَعِظْمِهِ اسْتِعْمَالُ لَامِ الْبُعْدِ وَكَافِ الْخِطَابِ وَمِيمِ الْجَمْعِ فِي "ذَلِكُمْ".

الخاتمة:

سَلَطَ الْبَحْثُ الصُّوَّةَ عَلَى تَتَاوُلِ "مُلَّا عَلِي الْقَارِي" أَثَرِ الشَّعْرِيفِ فِي تَوْجِيهِ الْمَعْنَى فِي كِتَابِهِ "مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ"، وَبَيَّنَ أَنْوَاعَ الْمَعْرِفَةِ عِنْدَ الْقُدَمَاءِ كَسِيئِيَّوِيهِ وَابْنِ جَنِّي، ثُمَّ عِنْدَ جُمْهُورِ النُّحَاةِ، ثُمَّ انْطَلَقَ لِبَيَانِ أَثَرِ الْمَعْرِفَةِ بِحَسَبِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ "مُلَّا عَلِي الْقَارِي" فِي كِتَابِهِ "مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ"، وَانْتَهَى الْبَحْثُ بِمَجْمُوعَةٍ مِنَ النَّتَائِجِ الَّتِي أَصْبَحَتْ أَدَوَاتٍ لِلْبَحْثِ يَسْتَعِدُّهَا النَّاجِثُ فِي اسْتِجْلَاءِ وَاسْتِضَاحِ الْمَعَانِي فِي النُّصُوصِ الَّتِي يَدْرُسُهَا.

وَمِنْ نَتَائِجِ الْبَحْثِ:

1. أَنَّهُ تَتَاوُلَ رُؤْيَا "مُلَّا عَلِي الْقَارِي" لِلْمَعْرِفَةِ، وَدَوَّرَهُ فِي بَيَانِ دِلَالَتِهَا وَأَغْرَاضِهَا وَأَثَرِهَا فِي تَوْجِيهِ الْمَعْنَى.

2. أَنَّهُ مَلَكُ الْقَارِيَّ أَدَوَاتِ بِلَاغِيَّةٍ عَالِيَةٍ فِي الْأَدَاءِ وَاسْتِخْلَاصِ الْمَعَانِي بِدِقَّةٍ وَاخْتِصَارٍ.
3. أَنَّهُ فَتَحَ الْبَابَ وَاسْعًا لِلتَّعْرِفِ عَلَى الْفِكْرِ الثَّاقِبِ الَّذِي تَمَيَّزَ بِهِ الْقَارِي، وَاسْتَقَاهُ مِنْ عُلَمَاءِ كِنَارٍ عَاشُوا فِي عَصْرِهِ أَمْثَالِ أَسَاتِذِهِ ابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ.

المصادر والمراجع

• القرآن الكريم.

1. القاري، ملاً علي، 2001م، **مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ**، تحقيق: جمال عيتاني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
 2. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، 1979م - **النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ**، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطنّاجي، المكتبة العلمية، بيروت.
 3. الألوسي، محمود بن عبد الله الحسيني، 1994م. **روح المعاني**، تحقيق علي عبد الباري عطية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
 4. الأنباري، عبد الرحمن بن محمد، 1424هـ، 2003م. **الإنصاف في مسائل الخلاف**، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية.
 5. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، 1422هـ. **صحيح البخاري**، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة "مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي".
 6. عيسى جعفر الحركاني، أ. & أمجد جابر خماس البدي، البدي. (2022). **التراث الديني والشعري والفلسفي والأمثال في شرح ابن فورجة على ديوان المتنبي عرض وتحليل**. مجلة واسط للعلوم الإنسانية، 18(4).
- <https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol19.Iss53.531>
7. الثّهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد، 1996م. **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تقديم رفيق العجم، تحقيق علي دحروج، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.
 8. الجرجاني، عبد القاهر، 2004م - **دلائل الإعجاز**، علق عليه: محمود محمد شاكر، الطبعة الخامسة، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر.
 9. ابن جني، أبو الفتح عثمان، **الخصائص**، تحقيق محمد علي النجار، المكتبة العلمية.
 10. ابن جني، **اللمع في العربية**، تحقيق فائز فارس، دار الكتب الثقافية، الكويت.
 11. ابن جني، 1994م - **المحتسب**، تحقيق علي النجدي ناصف وعبد الفتاح إسماعيل شلبي، مطابع الأهرام التجارية، مصر.
 12. حبنكة، عبد الرحمن حسن، 1996م. **البلاغة العربية**، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، دار الشامية، بيروت.
 13. أبو حيّان الأندلسي، أثير الدين محمد بن يوسف بن علي، 1420 هـ. **البحر المحيط في التفسير**، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت.
 14. **الخنساء**، 2004م. **ديوان الخنساء**، شرحه حمود طماس، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت.
 15. **الزّمخشري**، جار الله محمود بن عمر، 2009م. **تفسير الكشاف**، اعتنى به خليل مأمون شيحا، الطبعة الثالثة، دار المعرفة، بيروت.

16. الزمخشري، جار الله محمود بن عمر، الفائق في غريب الحديث، تحقيق علي البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت.
17. ابن السراج، 1996م. الأصول في النحو، تحقيق عبد الحسين الفتلي، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت.
18. سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر، 1988م. الكتاب، تحقيق عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة.
19. المؤيد بالله، يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، 1423 هـ. الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، الطبعة الأولى، المكتبة العنصرية، بيروت.
20. الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله بن محمد، 1997م. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، تحقيق: عبد الحميد هندواوي، الطبعة الأولى، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض.
21. ابن عاشور، محمد بن الطاهر، 1984. التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس.
22. العكبري البغدادي، 1995م. اللباب في علل البناء والإعراب، تحقيق عبد الإله النبهان، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق.
23. ابن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت.
24. القسطلاني، شهاب الدين أحمد بن محمد، 2017 م. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، الطبعة الرابعة، دار الكتب العلمية، بيروت.
25. القيسي، مكّي بن أبي طالب، 1984م. الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، تحقيق محيي الدين رمضان، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت.
26. الكوثري، محمد زاهد، 2002م. فقه أهل العراق وحديثهم، تحقيق: عبد الفتاح بن محمد "أبو غدة"، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر.
27. المتنبي، 2002م. شرح ديوان المتنبي، عبد الرحمن البرقوقي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.
28. مجموع رسائل العلامة الملا علي القاري، 2016م. تحقيق محمد بركات وآخرين، الطبعة الأولى، دار اللباب، المجلد الأول.
29. مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
30. الميداني، عبد الرحمن بن حسن حنّكة، 1996م. البلاغة العربية، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت.
31. الهيثمي، ابن حجر، 1436هـ، 2015م. فتح الإله في شرح المشكاة، تحقيق أحمد فريد الزبيدي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
32. ابن الوراق، محمد بن عبد الله بن العباس، 1420 هـ، 1999م. علل النحو، تحقيق محمود جاسم محمد الدرويش، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.